


١ / ٢١ / ١٣٩٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
اللائحة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (٦٢) وتاريخ ١٠ / ٣ / ١٤٢١ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/٩٢٣
وتاريخ ١٤١٥/١١/٢ هـ المشتملة على خطاب معالي وزير التعليم العالي رقم
٣٧٧٧/٢/٣ وتاريخ ١٤٠٧/٤/٨ هـ وخطاب معالي وزير التعليم العالي بالنيابة رقم
١/٥/٢٥١ وتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٧ هـ بشأن توحيد معاملة المتعثين ومشروع
اللائحة المقترحة لتنظيم ضم الزوجات لعضوية البعثة التعليمية في الخارج.
وبعد الاطلاع على المادة (٣٥) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم
(٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠ هـ وتعديلاته .

وبعد الاطلاع قرار مجلس الوزراء رقم (١١٤٣) وتاريخ ١٣٩٦/٦/٢٩ هـ .
وبعد الاطلاع على الأمرين الساميين رقم (١٩٨٥١) وتاريخ ١٤٠١/٨/٢٨ هـ
ورقم (١٣٣٠٨/ف/٧) وتاريخ ١٤٠١/٦/٩ هـ .
وبعد الاطلاع على المحضرين المعدين في هيئة الخبراء بشأن الموضوع رقم (٢٢٢)
وتاريخ ١٤١٨/٩/٢٣ هـ ورقم (٣٤٠) وتاريخ ١٤٢٠/١١/١٧ هـ .
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٥/٢٠/١٨) وتاريخ ١٤١٥/٧/١٧ هـ .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٧) وتاريخ
١٤٢١/٢/١٢ هـ .



يقرر

أولاً : يجوز الحاق زوجة المبتعث للدراسة خارج المملكة او زوجة الموظف الموفد

للعمل في الخارج بعضوية البعثة التعليمية وفق الشروط التالية :

- أ - أن تكون الزوجة سعودية وأن تقيم مع زوجها في مقر دراسته او عمله.
- ب- ان تواصل دراستها بالانتظام في أي مرحلة من مراحل التعليم العالي ، وأن تكون المؤسسة التعليمية الملتحقة بها معتمدة لدى وزارة التعليم العالي.
- ج- أن يكون تخصصها العلمي متفقاً مع التخصصات التي تحددها وزارة التعليم العالي .

د- أن تكون متابعتها دراسياً وفق الضوابط المطبقة على الطالب المبتعث .

ثانياً : تنتهي بعثة الزوجة بانتهاء عمل زوجها أو بعثته ما لم يتم تمديد بعثتها وفقاً لضوابط تضعها وزارة التعليم العالي بعد التنسيق مع وزارة الخدمة المدنية اذا كان زوج الملتحقة بالبعثة موظفاً تم ابتعاثه عن طريق لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية .

ثالثاً : تدفع الرسوم الدراسية فقط عن زوجات المبتعثين للدراسة وزوجات

الموظفين الموفدين للعمل في الخارج الملتحقات بمعاهد اللغة او مراحل التعليم العام او التدبير المنزلي والاشغال النسوية أو أي تخصصات أخرى ملائمة للمرأة السعودية يصدر بها قرار من وزير التعليم العالي .



(٣)

رابعاً : يمنح المبتعث الذي تقيم معه زوجته في مقر دراسته علاوة تعادل مكافأته الشهرية الأساسية في حالة عدم إلحاقها بالبعثة .
خامساً : يعامل محرم المبتعثة (غير المبتعث) معاملة زوجة المبتعث وفق هذه القواعد والقرارات الأخرى ذات العلاقة .
سادساً : تعتمد تكاليف دراسة من يتم ضمهن الى البعثة ضمن ميزانية وزارة التعليم العالي .

رئيس مجلس الوزراء